لِقَاءُ العَشْرِ الأَوَاخِرِ
بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ
(١٣٩)

آدَابُ الاسْتِسْقَاءِ

تأليف
الإمام الحافظ
أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
(٦٣١-٦٧٦هـ)
تغمده الله برحمته

تحقيق
سارة بنت حمد الخالد

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٧٠٤٩٦٣/١١/٠٠٩٦١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

مقدّمة التّحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على خاتَم الأنبياء، وخير المرسَلين، محمَّد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله، وصحبه، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فهذه رسالة لطيفة، لإمام علَّامة جليل، جاءت مختَصَرة اللفظ، غزيرة الفائدة، تناولت باباً قَلَّ مَن أفرد فيه، على الرغم من حاجة النَّاس إليه، وهو باب «**صلاة الاستسقاء**»، ساقها بعباراتٍ وجيزة، وألفاظٍ يسيرة.

ولمَّا كان الاستسقاء سؤالاً وطلباً لرفع ضُرٍّ، كانت له سننٌ وآداب؛ فناسب أن تُفرد السنن والآداب برسالة لطيفة، لعموم الحاجة إليه، وضرورة التفقُّه فيه، لا سيَّما إذا ما كان الضُّرُّ سببه معاصٍ، وسوءٌ في السلوك؛ فمعرفة آداب الاستسقاء حينها تتحتَّم.

أمَّا صاحب الرِّسالة؛ فهو الإمام الجليل، البارع المحقِّق، يحيى بن شرف النَّووي (ت٦٧٦)، الغنيّ عن أن يُعَرِّفه مثلي، فقد بلغت معرفته الآفاق.

وأحسب أنَّ سبب تأليف هذه الرِّسالة ما حصل في زمنه ـ رحمه الله ـ

مِن انقطاع المطر، وجدب الأرض، وتضرُّر النَّاس بذلك[1].

والحقّ أنَّ في رسالته هذه يتجلَّى قدر علمه، وحكمته، فقد جمع فيها جلّ مسائل الاستسقاء في وُرَيْقاتٍ، على حين بسطها في «مجموعه» بسطاً لا مثيل له. وقليل هم مَن يستطيع الجمع بين هاتين الخصلتين، و﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٥٤].

وواجب عليَّ محتَّم، شكر الشيخ المِفْضَال الميمون محمَّد بن ناصر العجمي ـ زاده الله مِن فضله، وجوده، وأحسنَ إليه، وضاعف الخيرات لديه ـ؛ فقد تفضَّل ببذل هذه الرِّسالة إليَّ، ودفعني للعناية بها، وأرشدني ووجَّهني في عملي عليها، وأَمَدَّني ـ كرماً ـ بما احتجتُ إليه مِن كتبٍ ما استطعت الوقوف عليها.

وشكر المربِّية المعطاء د. مها يوسف الجار الله، بارك الله لها، ونَفَع بها، فقد وقفت بجانبي طيلة فترة عملي على هذه الرِّسالة، مُوَجِّهَةً ومُرشِدةً، باذلةً جهدها في تذليل أمور عملي، ولم تتوان لحظة عن مساعدتي.

وكذا شكر شيوخ أفاضل أماجد كثر، تفضَّلوا عليَّ بنصحهم، وتوجيههم، وامتنّوا عليَّ ببذلهم وإرشادهم، آثرت عدم ذكر أسمائهم؛ تولَّاهم الله بكرامته، وأدام عليهم نِعَمه، ورفع قدرهم، وزاد في أجرهم، وعلمهم، وفضلهم.

---

(١) ذكر السَّخاوي في مؤلَّفه «المنهل العذب» الواقعة، وما صاحبها مِن أحداث: (ص١٣٤ ـ ١٣٩).

فأحمد الله أوَّلاً وآخراً أن وَفَّقَني للعناية بهذه الرِّسالة، وأن يَسَّر لي إخراجها؛ فهو الموفِّق، وهو الهادي إلى سواء السَّبيل.

عملي في الرِّسالة:

ضبطتُ نصَّ الرِّسالة قدر المستطاع ـ بعد أن قابلت مضمونها على باب «صلاة الاستسقاء» مِن مصنَّفات الإمام النَّووي: «منهاج الطَّالبين»، و«روضة الطَّالبين» و«المجموع» ـ، مع عزوٍ للآيات القرآنيَّة الواردة إلى سورها، والأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة إلى مخرِّجيها مِن أصحاب كتب السُّنَّة، سواء أكان في نصِّ الرِّسالة، أم في الحاشية. فإن كان الحديث في الصحيحين؛ اكتفيتُ بعزوه إلى أحدهما، وأحياناً أعزوه إليهما معاً، وإن لم يكن الحديث فيهما؛ اجتهدت في ذكر مَن خَرَّجه مِن أصحاب دواوين السُّنَّة حسبما وقفت عليه.

واعتنيتُ بذكر مسائل الخلاف الواقعة في المذهب الشافعي موجزة، وعلَّقتُ على نصّ الرِّسالة بالاستشهاد لجلّ المسائل المذكورة فيها ممَّا يوافقها من الكتاب أو السُّنَّة، أو ما يناسبها مِن توجيهٍ في بعض الأحيان، معظمها مستفاد مِن كتب الفقه المتنوّعة، فانصَبَّ عملي على إيراد التعليلات المُجَلِّيَة لِمَا خَفِيَ دليله في النصّ، والعبارات المُوَضِّحَة لِمَا أُبْهِم من غريب اللفظ. وحرصت على نسبة كلّ ما استفدته من كتب الفقه إلى أهله إلَّا ما تعذَّر عليّ، وقد نَدَر.

وقد عنونت فقرات الرِّسالة؛ لتداخلها، ووضعت كلّ عنوان بين معقوفتين، تنبيهاً على أنها زيادة على النصّ الأصلي.

ثمَّ إنِّي التزمتُ هذا المنهج بحسب الوسع والطَّاقة، فما وُفِّقْتُ فيه؛ فمن الله وحده، وما زَللتُ فيه؛ فمن نفسي والشيطان، والله أسأل العفو عنه والغفران. والحمد لله ربّ العالمين.

نسبة الرِّسالة إلى المصنِّف:

سَمَّى ابن قاضي شهبة في كتابه «طبقات الشَّافعيَّة»[1]، والحافظ السَّخاوي في كتابه «المنهل»[2]، والحافظ السيوطي في كتابه «المنهاج»[3]، هذه الرِّسالة عند سرد مؤلَّفات الإمام النَّووي، وهي ـ كما وُصِفَتْ ـ مِن أواخر تصانيف الإمام وأمتعها[4].

كما نسب الشيخ أحمد الحدَّاد هذه الرِّسالة إلى الإمام في كتابه الماتع «الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه»، لكنه عَدَّها من المخطوطات التي لم يعثر عليها[5].

وقد وفَّق الله الشيخ الكريم الفاضل محمَّد بن ناصر العجمي ـ حفظه الله، وبارَك فيه ـ للعثور عليها، وقد دفعني إليها، وحثَّني على العناية بها وتحقيقها وإخراجها؛ فأحسن الله جزاءه، وبارك له، ونفع به.

---

(١) «طبقات الشَّافعيَّة» لابن قاضي شهبة (١/ ١٥٧).
(٢) «المنهل العذب» للسَّخاوي (ص٦٢).
(٣) «المنهاج السوي» للسيوطي (ص٦٤).
(٤) المصدر السابق.
(٥) «الإمام النووي» للحدَّاد (ص٢٣٣).

وصف المخطوط:

اعتمدتُ في تحقيقي لهذه الرِّسالة على مصوَّرة عن نسخة محفوظة ضمن مجموع «جاريت»، مجلَّد رقم (٤٦٤١)، في مكتبة جامعة «برنستون»، بولاية «نيوجيرسي» الأمريكية، قسم «يهودا»، تحت رقم (١٤٠٧)، وهي تقع في ثلاث ورقات، ومسطرتها (١٩) سطراً.

كتبت بخطٍّ نسخيٍّ معتاد، ولم يَرِد فيها اسم النَّاسخ، ولا سَنَة النَّسخ، ودُوِّن في آخرها أنها كُتِبَتْ مِن نسخةٍ للمصنِّف.

❑❑❑

تعريفٌ مُوجَزٌ بِالمُصَنِّف

أوَّلاً ـ اسمه ونسبه:

هو يحيى بن شَرَف بن مُرِي[1] بن حسن[2] بن حسين بن محمَّد بن جمعة بن حِزام[3] الحِزاميّ[4]، الحَوْرَانيّ[5]،

---

(١) قال السيوطي في «المنهاج السوي» (ص٢٥): بضمّ الميم، وكسر الرَّاء، كما رأيته مضبوطاً بخطّه. وفي «تاج العروس» للزَّبِيدي: مرى، بالكسر والقصر: الجد الأعلىٰ للإمام أبي زكريا النووي (٣٩/ ٥٢٨).

(٢) في أصل «ذيل مرآة الزمان» لليونيني (٣/ ٢٨٣): «ابن أبي الحسن».

(٣) قدم السُّبكي في «طبقاته» (٨/ ٣٩٥): «حزام» على «محمد بن جمعة». وفي «السلوك» للمقريزي (٢/ ١١١): «حرام». وأحسبه خطأً طباعيًّا، والله أعلم.

(٤) نسبة لجدِّه حزام المذكور. وكان بعض أجداد الشيخ يزعم أنها نسبة لوالد الصحابي حكيم بن حزام رضي الله عنه. قال الشيخ ـ يعني النووي ـ: وهو غلط. «المنهل العذب» للسَّخاوي (ص٣٥). وبنحوه في «تحفة الطالبين» لابن العطار (ص٢١ ـ ٢٢).

(٥) نسبة إلى حَوْرَان، كورة ـ أي مدينة أو صقع (منطقة) ـ واسعة، من أعمال دمشق من جهة القبلة، ذات قرى ومزارع وحرار، وما زالت منازلَ العرب... «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

النَّوَوِيّ[1]، ثمَّ الدِّمَشْقِيّ، الإمام، المُحَدِّث، الفقيه، الشَّافعي، أبو زكريَّا، الشَّهير بالنَّوَوِيّ.

لُقِبَ بـ «مُحيي الدِّين»، وقال اللَّخمي: صحَّ عنه أنه قال: لا أجعل في حلٍّ مَن لَقَّبَني مُحيي الدِّين![2].

ثانياً ـ مولده ومشايخه:

وُلِد في العشر الأوسط من المُحَرَّم، سنة (٦٣١)، بقرية نَوى، وبها نشأ، ثُمَّ قدم به أبوه إلى دمشق؛ فسكن بالمدرسة الرَّوَاحِيَّة[3].

ثُمَّ دَرَس بدار الحديث الأَشْرَفِيَّة[4]، ووَلِيَ مَشْيَخَتها بعد الشيخ شهاب الدِّين أبي شامة.

---

(١) بحذف الألف، ويجوز إثباتها. «شذرات الذهب» لابن العماد. قال السَّخاوي في «المنهل العذب» (ص٣٥ ـ ٣٦): وبإثباتها وحذفها قرأته بخط الشَّيخ ـ يعني النووي ـ، لكن قال الشهاب ابن الهائم: إنه بإثباتها خلاف القياس، قال: وأمَّا الألف التي هي بدل من لام الكلمة؛ فلا يجوز حذفها، بل يجب قلبها في النسبة واواً.
والنِّسبة إلى قرية «نَوَى»، مِن بليدة مِن أعمال حَوْرَان، وقيل: هي قصبتها ـ أي وسطها ـ من الشام. «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٥/٣٠٦) ـ بتصرُّف يسير ـ.

(٢) نقلاً عن السَّخاوي في «المنهل العذب» (ص٢).

(٣) وهي في شرقي مسجد ابن عروة بالجامع الأموي، ولصيقه، بانيها زكيّ الدِّين، أبو القاسم، التَّاجر المعروف بابن رواحة، وأوَّل مَن درَّس بها تقيّ الدِّين ابن الصَّلاح. للاستزادة، راجع: «الدَّارس في تاريخ المدارس» للنُّعَيْمي (١/ ٢٦٥ ـ ٢٧٥).

(٤) وهي جوار باب القلعة الشرقي. كانت داراً للأمير صارم الدِّين قيماز بن =

وحين قدم دمشق لازم الشيخ كمال الدِّين إسحاق بن أحمد المغربي، وتَفَقَّه عليه، وعلى الشيخ كمال الدِّين سلار الإربلي، وعزّ الدِّين عمر بن أسعد الإربلي، وابن قدامة المقدسي، وكان أكثر انتفاعه عليه.

ومِن أبرز شيوخه:

*** في الفقـه:**

ـ الكمال أبو إبراهيم، إسحاق بن عثمان المغربي (ت٦٥٠).

ـ شمس الدِّين أبو محمَّد، عبد الرَّحمٰن بن نوح المَقْدِسي، المعروف بابن قدامة (ت٦٥٤).

ـ أبو حفص، عمر بن أسعد بن أبي غالب الرَّبَعي، الإربلي.

ـ كمال الدِّين أبو الحسن، سلَّار بن الحسن الإربلي، ثُمَّ الحلبي، ثُمَّ الدِّمَشْقِيّ (ت٦٧٠).

أخذ عنهم الفقه قراءةً وتصحيحاً وسماعاً وشرحاً وتعليقاً.

*** وفي الحديث:**

ـ ضياء الدِّين أبو إسحاق، إبراهيم بن عيسى المرادي، الأندلسي، الشَّافعي (ت٦٦٨).

ـ الزّين أبو البقاء، خالد بن يوسف بن سعد النَّابلسي (ت٦٦٣).

ـ القاضي محيي الدِّين، عبد القادر بن محمَّد القرشي (ت٧٧٥).

= عبد الله النجمي، اشتراها الملك الأشرف مظفر الدِّين موسى بن العادل، وبناها دارَ حديث، وجعل شيخها الشيخ تقيّ الدِّين بن الصَّلاح. للاستزادة، راجع: الدَّارس في تاريخ المدارس» للنُّعَيْمي (١/ ١٩) وما بعدها.

وأخذ عن جماعة مِن أصحاب الحافظ أبي عمرو بن الصَّلاح «علوم الحديث» له.

* وفي اللغـة:

ـ الفخر أبو عمر، عثمان بن محمد التَّوْزَري، المالكي (ت٧١٣).

ـ أبو العبَّاس، أحمد بن سالم المصري، النَّحوي (ت٦٦٤).

ـ الجمال أبو عبد الله، محمَّد بن عبد الله بن مالك الجياني، المعروف بابن مالك (ت٦٧٢).

* وفي أُصول الفقه:

ـ القاضي أبو الفتح، عمر بن بُندار التفليسي، الشَّافعي (ت٦٧٢).

ثالثاً ـ تلاميذه:

ممن أخذ عنه:

علاء الدِّين بن العطَّار، أبو الحسن. وشمس الدِّين بن النقيب، وشمس الدِّين بن جعوان، والحافظ جمال الدِّين المزِّي، وشمس الدِّين بن القماح، وبدر الدِّين بن جماعة، ورشيد الدِّين الحنفي، وأبو العبَّاس بن فرح الإشبيلي. وخلائق غيرهم[1].

وسمع منه خلق من العلماء، والحُفَّاظ، والصُّدور الرُّؤساء، وتخرَّج به خلق كثير من الفقهاء[2].

---

(١) «المنهاج السوي» للسيوطي (ص٥٢).

(٢) «المنهاج السوي» للسيوطي (ص٤٢).

رابعاً ـ ثناء العلماء عليه والآخذين عنه:

قال تلميذه ابن العطَّار في ترجمته التي جمعها له: أوحد دهره، وفريد عصره، الصوَّام، القوَّام، الزَّاهد في الدُّنيا، الرَّاغب في الآخرة، صاحب الأخلاق المرضِيَّة، والمحاسِن السَّنِيَّة، العالِم الربَّاني، المُتَّفَق على علمه، وإمامته، وجلالته، وزهده، وورعه، وعبادته، وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته. له الكرامات الطامحة، والمكرمات الواضحة، والمؤثِر بنفسِه ومالِه للمسلمين، والقائم بحقوقهم وحقوق وُلاة أمورهم بالنُّصح والدُّعاء في العالمين[1].

وقال القطب اليونيني: كان أوحد زمانه في الورع والعبادة، والتقلُّل مِن الدُّنيا، والإكباب على الإفادة والتَّصنيف مع شدَّة التواضع، وخشونة الملبس والمأكل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى إنه واقف الملك الظَّاهر ـ رحمه الله ـ غير مرَّة في دار العدل بسبب الحوطة على بساتين دمشق وغير ذلك[2].

وقال الذَّهبي: لزم الاشتغال ليلاً ونهاراً نحو عشر سنين، حتى فاق الأقران، وتقدَّم على جميع الطلبة، وحاز قصب السَّبْق في العلم والعمل[3].

وقال ابن العَطَّار: قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل

---

(١) «تحفة الطالبين» لابن العطّار (ص٢١)، ونحوه في«المنهاج السوي» للسيوطي (ص٣٠).

(٢) «ذيل مرآة الزَّمان» لليونيني (٣/ ٢٨٣).

(٣) «العِبَر» للذهبي (٣/ ٣٣٤).

بالعلم، وكان لا يأكل في اليوم والليلة إلَّا أكلة بعد عِشاء الآخرة، ولا يشرب إلَّا شربة واحدة عند السَّحَر، ولم يتزوَّج[1].

وقال ابن ناصر الدِّين: هو الحافظ القدوة، الإمام، شيخ الإسلام. كان فقيه الأُمَّة، وعَلَم الأَئِمَّة[2].

فكان إماماً بارعاً حافظاً متقناً، وكان مع تبحُّره في العلم وسعة معرفته بالحديث، والفقه، واللغة، وغير ذلك ممَّا قد بارك الله فيه وسارت به الرّكبان.. رأساً في الزُّهد، وقدوة في الورع.. عديم المثل في الأمر بالمعروف والنَّهي عن المُنكر؛ فكان يواجه الأُمراء والملوك بذلك، ويصدع بالحقّ، قانعاً باليسير، مقتصداً إلى الغاية في ملبسه، ومطعمه، وأثاثه، تعلوه سكينة وهيبة[3].

قال اليافعي: لعمري إنه عديم النظير في زهده وورعه وآدابه، وجميل سيرته، وسائر محاسنه فيمن بعده من العلماء[4].

خامساً ـ مُصَنَّفاته:

صَنَّف ـ رحمه الله ـ تصانيف نافعة في الحديث والفقه وغيرها، سارت بها الرُّكبان، وقد جمعها الشيخ أحمد الحدَّاد، وعرضها، وشرح محتويات شيء منها، وبيَّن المطبوع، والمخطوط، والمفقود

---

(١) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٥٦)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٧/ ٦٢٠).

(٢) نقله ابن العماد في «شذرات الذهب» (٧/ ٦٢١).

(٣) «العِبَر» للذهبي (٣/ ٣٣٤) ـ بتصرُّف يسير ـ.

(٤) «مرآة الجنان» لليافعي (٤/ ١٣٩).

منها في كتابه الماتع «الإمام النَّووي وأثره في الحديث وعلومه»، وأُشِير هنا إلى بعضها إشارة عارضة، ومَن شاء الاستزادة فعليه بذاك الكتاب.

مِن هذه المصنَّفات:

- «المنهاج» في شرح صحيح مسلم.
- «المجموع» شرح مهذَّب الشِّيرازيّ.
- «رياض الصَّالحين».
- «الأذكار».
- «روضة الطَّالبين».
- «المنهاج» مختصر محرّر الرَّافعي.
- «الإرشاد والتَّقريب».
- «تهذيب الأسماء واللُّغات».
- «لغات التنبيه».
- «العمدة في تصحيح التنبيه».
- «التبيان».
- «المناسك».
- «طبقات الفقهاء».
- «مختصر أُسْد الغابة في الصحابة».
- «المبهمات».
- «المنتخب».
- «جزءٌ في الاستسقاء»، وهو رسالتنا هذه.

سادساً ـ وفاته رحمه الله:

تُوُفِّي ليلة الأربعاء، الرَّابع والعشرين[1] من شهر رجب، ببلده نَوَى، سنة (٦٧٦)، بعد أن مَرِضَ أيَّاماً، عن نيفٍ وأربعين سنة.

رحمه الله رحمةً واسعة، وأسكنه الجنَّة بِمَنِّه.

سابعاً ـ مصادر ترجمته:

ـ «تحفة الطَّالبين في ترجمة الإمام النووي»، لابن العطَّار.

ـ «ذيل مرآة الزمان»، لليونيني (٣/ ٢٨٣ ـ ٢٩١).

ـ «تذكرة الحُفَّاظ»، للذهبي (٤/ ١٤٧٠ ـ ١٤٧٤).

ـ «فَوَات الوَفَيَات»، للكتبي (٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٨).

ـ «طبقات الشَّافعيَّة الكبرى»، للسُّبكي (٨/ ٣٩٥ ـ ٤٠٠).

ـ «طبقات الشَّافعيَّة»، للإسنوي (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧).

ـ «مرآة الجنان»، لليافعي (٤/ ١٣٧ ـ ١٤٠).

ـ «طبقات الشَّافعيَّة»، لابن قاضي شهبة (١/ ١٥٣ ـ ١٥٧).

ـ «المنهل العذب الرَّوِيّ في ترجمة قطب الأولياء النَّووي»، للسخاوي.

ـ «المنهاج السَّوِيّ في ترجمة الإمام النَّووي»، للسيوطي.

ـ «شذرات الذَّهَب»، لابن العماد (٧/ ٦١٩ ـ ٦٢١).

ـ «هديَّة العارفين»، للباباني (٦/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥).

❑❑❑

---

(١) وفي «طبقات» الإسنوي: رابع عشر.

صور المخطوط

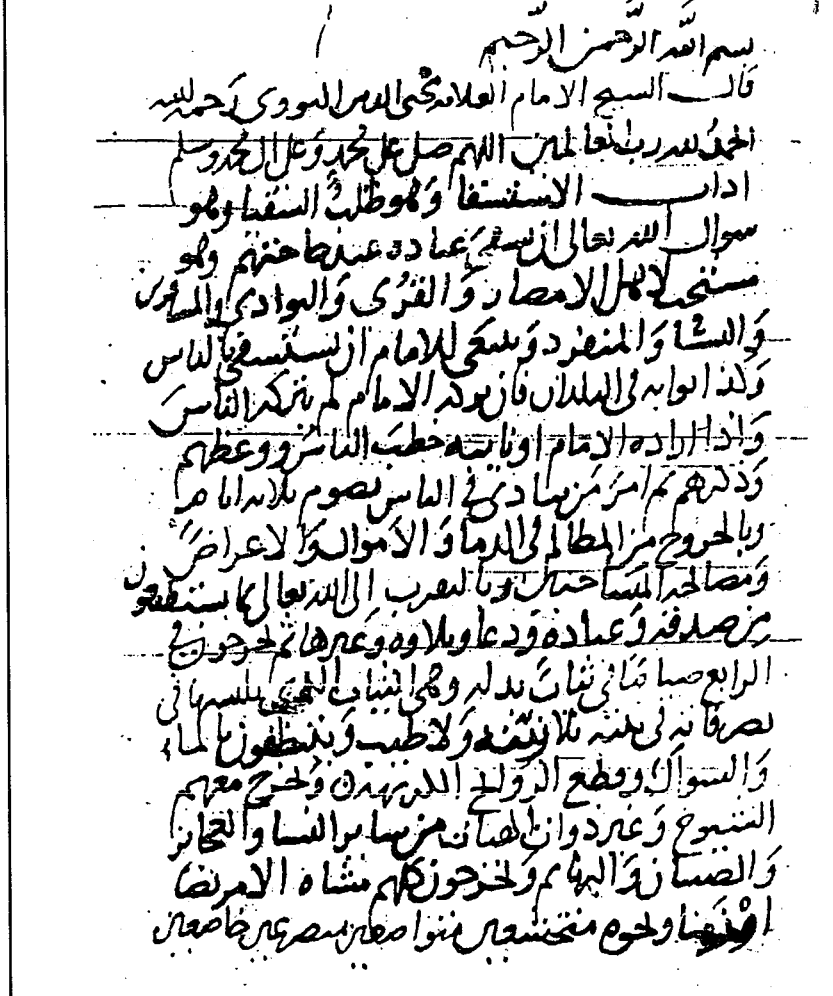

الورقة الأولى من نسخة الأصل

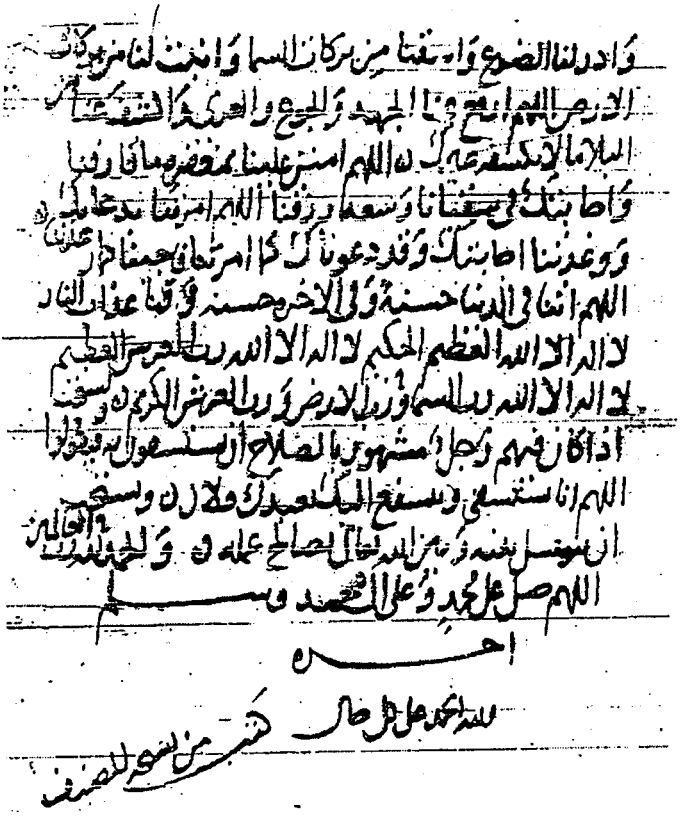

الورقة الأخيرة من نسخة الأصل

لِقَاءُ العَشْرِ الأَوَاخِرِ
بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ
(١٣٩)

آدَابُ الاسْتِسْقَاءِ

تأليفُ الإمامِ الحافظِ
أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ
(٦٣١-٦٧٦هـ)
تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ

تحقيق
سارة بنت حمد الخالد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشَّيخ، الإمام، العلَّامة مُحيي الدِّين النَّوَوِي ـ رحمه الله ـ:

الحمدُ لله ربّ العالمين. اللَّهُمَّ صَلِّ على محمَّد، وعلى آل محمَّد، وسلِّم.

آداب الاستسقاء[1]

[تعريف الاستسقاء، وبيان حكمه]

وهو طلب السُّقيا[2]، وهو سؤال الله تعالى أن يسقيَ عباده[3]

---

(١) وهي آداب مستحبَّة وليست مشروطة؛ لكنها الأكمل لمعنى الصلاة ومقصودها. أشار إلى هذا المعنى المصنِّف في «مجموعه» (٥/ ٧٢).

(٢) هذا تعريفه في اللغة، والطلب مطلق، أي: من الله تعالى أو من غيره، لحاجة أو بدونها. «حاشية الشرواني» لعبد الحميد الشرواني (٣/ ٥٣٧) ـ بتصرُّف يسير ـ. قالوا: «سقى، وأسقى» بمعنى واحد في أكثر اللُّغات. يدل على ذلك قول لبيد:

سَقَى قَوْمِي بَنِي مَجْدٍ وَأَسْقَى ... نُمَيْراً وَالقَبَائِلَ مِنْ هِلَال

(٣) كُلًّا أو بعضاً. «حاشية الشبراملسي» لعلي الشبراملسي (٢/ ٤١٣).

عند حاجتهم[1].

وهو مستحبّ[2] لأهل الأمصار[3]، والقرى[4]،

---

(١) هذا في اصطلاح الفقهاء، كما بيَّنه النَّووي في «المجموع» (٥/ ٦٨) وغيره، وهو المراد في هذا الباب. **وهذا التعريف شامل لأنواع الاستسقاء الثلاثة:**
ـ **الدُّعاء المجرَّد** مِن غير صلاة ولا خلف صلاة، فرادى أو مجتمعين لذلك، وهو أدنى الأنواع، وأحسنه ما كان من أهل الخير.
ـ **الدُّعاء خلف الصَّلوات**، وفي خطبة الجمعة، ونحو ذلك. وهو أوسطها.
ـ **الاستسقاء بالصَّلاة والخطبة**، والتأهُّب لها قبل ذلك. وهو أفضلها.
والقيد الأخير ـ «عند حاجتهم» ـ فيه تنبيه على: أنَّ الاستسقاء إنَّما يسنّ عند انقطاع المياه، أو ملوحتها، أو نحو ذلك، أمَّا عند عدم الحاجة إلى المياه؛ فلا يسن، لأنَّ النَّبيّ ﷺ ما صلَّى صلاة الاستسقاء إلَّا عند الحاجة.

(٢) في الجُمْلة؛ لفعله ﷺ؛ فقد روى البخاري عن عبَّاد بن تميم، عن عمّه: أنَّ النَّبيّ ﷺ استسقى، فصلَّى ركعتين، وقلب رداءه. أخرجه البخاري (٩٨٠). وكذا الخلفاء بعده ـ رضي الله عنهم ـ. فلا ينافي أنَّ بعضَ أنواعه مُختلفٌ فيه.

(٣) جمع مِصْر، وهي الكُوْرَة ـ أي المدينة ـ والصَّقْع، أو كلُّ كورة يُقسمَ فيها الفيءُ والصَّدقات وتجمع على مصور. «لسان العرب» لابن منظور، مادَّة: (مصر) ـ بتصرُّف يسير ـ.

(٤) جمع قرية على غير قياس، وهي المصر الجامع، والمصر الجامع: هو كلّ موضع له أمير وقاضٍ ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، وقيل: إنهم إذا اجتمعوا في مساجدهم لم تسعهم. وقيل في القرية: هي كلّ مكان اتصلت به الأبنية واتّخذ قراراً، وتقع على المدن وغيرها. وقيل: هي البلدة الكبيرة، وتكون أقلّ من المدينة، وهي الضّيعة أيضاً. «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة»، لمحمود عبد الرَّحمٰن (٣/ ٨٦، ٢٩٨) ـ بتصرُّف ـ.

والبَوَادِي[1]، والمسافرين، والنِّساء، والمنفرد[2].

[الآداب المُسْتَحَبَّة للإمام أو نائبه]

وينبغي للإمام أن يستسقي بالنَّاس[3]، وكذا نوَّابه في البلدان.

فإن تركه الإمام[4] لم يتركه النَّاس[5].

---

(١) قال الليث: البادية: اسم للأرض التي لا حضر فيها. قلت ـ أي الأزهري ـ: يقال للمواضع التي يتَبَدَّى إليها البادون: بادية، وهي البوادي. والبادون خلاف الحاضرين، وهم القوم الذين يحضرون المياه، وينزلون عليها في حَمْراء القَيظ، فإذا بَرَد الزَّمان ظَعَنوا عن أعدادِ المياه، وبدوا طلباً للقُرْبِ مِن الكلأ؛ فالقوم حينئذٍ باديةٌ بعدما كانوا حاضرة، وبادون بعدما كانوا حاضرين. «تهذيب اللغة» للأزهري، مادة: (بدا) ـ بتصرُّف ـ.

(٢) والاستحباب لهم جميعاً على سواء؛ لاستوائهم في الحاجة. «فتح العزيز» للرَّافعي (٢/ ٣٨٤)، «المجموع» للنَّووي (٥/ ٦٩) ـ بتصرُّف ـ.

(٣) لمَّا أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وتقطَّعت السُّبل، فادْعُ الله. فَدَعَا الله؛ فمُطرنا من الجمعة إلى الجمعة؛ فجاء رجل إلى النَّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، تهدَّمت البيوت، وتقطَّعت السُّبُل، وهلكت المواشي. فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ على ظهور الجبال والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر»؛ فَانْجَابَتْ عن المدينة انْجِيَابَ الثَّوب. أخرجه البخاري (٩٧٣). وقد بوَّب البخاري لهذا الحديث باباً سمَّاه: «باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم».

(٤) إن تركه الإمام فهو مسيء؛ لأنه بتركه الصَّلاة قد ترك سنة ـ وإن لم تكن واجبة ـ وموضع فضل. ولا قضاء عليه ولا كفَّارة. «الأُمّ» للشَّافعي (٢/ ٥٣٧)، «المجموع» للنَّووي (٥/ ٦٩) ـ بتصرُّف ـ.

(٥) لم يتركه الناس حفاظاً على السُّنَّة، ولأنَّ حاجتهم أشدّ مِن حاجته .=

وإذا أراده الإمام أو نائبه؛ خطبَ النَّاس، ووعظهم[1]، وذكرهم، ثُمَّ أمر مَن ينادي في النَّاس بصوم ثلاثة أيَّام[2]، وبالخروج مِن المظالم[3] ـ في الدِّماء، والأموال، والأعراض ـ،

= إلَّا أنهم لا يخرجون إلى الصَّحراء مع وجود الوالي في البلد إلَّا بإذنه؛ إن خيفت الفتنة عليه. «نهاية المحتاج» للرملي، و«حاشية الشبراملسي» لعليّ الشبراملسي (٢/ ٤٢٤) ـ بتصرُّف ـ.

(١) الوعظ: النُّصح والتذكير بالعَوَاقِب. قال ابن سيده: هو تذكيرك للإنسان بما يُلَيِّن قلبه من ثواب وعقاب. «لسان العرب» لابن منظور، مادَّة: (وعظ).

(٢) لأنَّ الصِّيام مظنَّة إجابة الدُّعاء؛ لقوله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم»، وذكر منهم: «الصَّائم حتى يُفْطِر». أخرجه الترمذي (٣٦٦٨)، وابن ماجه (١٧٥٢). ولما فيه من كسر الشَّهوة، وحضور القلب، والتذلُّل للرَّبّ، وإعانة على الرِّياضة والخشوع. والتقدير بالثَّلاثة مأخوذ مِن كفَّارة اليمين؛ لأنه أقلّ ما ورد في الكفَّارة. قاله الرَّملي في «نهاية المحتاج» (٢/ ٤١٥).

(٣) ابتدأ المصنف بذكر المظالم؛ لعِظم أمرها. واستُحِبَّ الأمر من الإمام بالخروج منها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦] الآية. قال الشِّيرازي: المظالم والمعاصي تمنع القطر، والدَّليل عليه ما روى أبو وائل، عن عبد الله ـ ابن مسعود ـ أنه قال: «إذا بُخِسَ المكيال حُبِس القطر»، وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، قال: دوابُّ الأرض تلعنهم، يقولون: يمنع القطر بخطاياهم. «المجموع» للنووي (٥/ ٦٩ ـ ٧٠). أخرج الأثر أبو عمرو الدَّانيّ في كتابه «السنن الواردة في الفتن» (ص١١٢ ـ ١١٣).

ومصالحة المتشاحنين[1]، وبالتقرُّب إلى الله تعالى[2] بما يستطيعون من صَدَقَةٍ[3]، وعبادة، ودعاء، وتلاوة، وغيرها[4].

---

(١) المشاحنة: من الشحناء، وهي العداوة. وقيل: هي ما دون القتال من السبِّ والتعاير. «تهذيب اللغة» للأزهري، مادة: (شحن). المُشَاحِنُ: المُعَادِي والشحناء العَدَاوة. والتَّشَاحُن تفاعُل منه. «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٤٩). والتشاحن يمنع نزول الخير؛ لحديث عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنِّي خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان وفلان فرفعت». أخرجه البخاري (٤٩). ولأنه معصية، فالهجران فوق ثلاث ليالٍ محرَّم؛ لنهي النَّبيّ ﷺ عنه: «لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ». أخرجه البخاري (٥٧٢٦).

(٢) رجاء الإجابة؛ لأنَّ تغيُّر الحال إنما يكون غالباً لارتكاب الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى: ٣٠]. «الفواكه الدَّواني» للنفراوي (١/ ٣٢٦). قال الرَّافعي ـ في معرض ذكر التقرُّب إلى الله تعالى ـ: بما يستطاع من الخير؛ فإنَّ له أثراً في الإجابة على ما ورد في الخبر. قال ابن الملقّن: وهو كما قال، وهو معلوم من قصَّة الثلاثة الذين انطبق عليهم فم الغار وذكر كلّ واحد منهم ما ذكره من خير، وجعله شافعاً، وهو حديث صحيح مشهور. «البدر المنير» لابن الملقّن (٥/ ١٥٦). والحديث أخرجه البخاري (٢١٥٢)، عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) لتضمنها الرَّحمة؛ فيرحمون بنزول الغيث. «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٣١٥). فالصدقة إحسان إلى الغير، والإحسان سبب للرحمة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، والغيث رحمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ مِنۢ بَعۡدِ مَا قَنَطُواْ وَيَنشُرُ رَحۡمَتَهُۥۚ﴾ [الشورى: ٢٨]. «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٥/ ٢٧٢). ولقوله ﷺ: «الصدقة تطفىء غضب الرَّبّ»، والقحط من الغضب. «البيان» (٢/ ٦٧٦). وأخرج الحديث ابن حبان في «صحيحه» (٣٣٠٩).

(٤) قال تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ

[الآداب المُسْتَحَبَّة لمن خرج للاستسقاء]

ثُمَّ يخرجون في الرَّابع صياماً[1]، في ثياب بِذْلة[2] ـ وهي الثياب التي يلبسها في تصرُّفاته في بيته[3] ـ بلا زينة، ولا طيب[4]، ويتنظَّفون بالماء والسِّواك[5]، وقطع الرَّوائح الكريهة[6].

وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٦]؛ فالمعاصي سبب للعقوبة، والطَّاعات سبب للرِّزْق، ورُغِّب في المذكورات؛ لما فيها مِن أثر في الدُّعاء؛ فيكون حالهم أقرب للإجابة.

(١) لقوله ﷺ: «ثلاثة لا تُرَدُّ دعوتهم...»، وذكر منهم «الصَّائم حتى يُفْطِر». أخرجه الترمذي (٣٦٦٨)، وابن ماجه (١٧٥٢).

(٢) البِذْلَةُ مِن الثِّياب ما يُلبس فلا يُصان. «تهذيب اللغة» للأزهري، مادَّة: (بذل). ويخرج فيها متابعةً للنَّبيّ ﷺ؛ لِمَا روي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنه قال: خرج رسول الله ﷺ مُتَبَذِّلاً، مُتَواضِعاً، مُتَضَرِّعاً. أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٥)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وزاد: «مُتَخَشِّعاً، مُتَرَسِّلاً». والنسائي (١٥١٥). ولأنه اللائق بحالهم؛ فهو يوم مسألة واستكانة. «نهاية المحتاج» للرَّملي (٢/ ٤١٨) ـ بتصرُّف يسير ـ.

(٣) قال النووي في «المجموع» (٥/ ٧٢): وهي التي تلبس في حال الشغل، ومباشرة الخدمة، وتصرُّف الإنسان في بيته.

(٤) لأنَّ الطِّيب للزِّينة؛ وليس هذا وقت الزِّينة؛ فهو يوم استكانة وخضوع.

(٥) لأنها صلاة يسن لها الاجتماع، والخطبة؛ فيشرع لها الغسل كصلاة الجمعة. «المجموع» للنووي (٥/ ٧٠).

(٦) لئلَّا يُؤْذي النَّاس.

[مَن يُسْتَحَبُّ له الخروج]

ويخرج معهم الشيوخ[1]، وغير ذوات الهيآت[2] مِن سائر النِّساء، والعجائز، والصِّبيان[3]، والبهائم[4].

ويخرجون كلهم مشاة[5] إلَّا مريضاً، أو زَمِناً[6] ونحوه،

---

(١) لأنَّ دعاءهم أرجى للإجابة؛ إذ الشيخ أرقّ قلباً. «نهاية المحتاج»، للرَّملي (٢/ ٤١٩).

(٢) قال المصنّف في «ذوات الهيآت»: هنَّ اللَّواتي يُشْتَهَيْن لجمالهن. «المجموع» للنَّووي (٥/ ١٣).

(٣) لأنَّهم لا ذنب لهم؛ فدعاؤهم مستجاب. «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٣١٥).

(٤) **للأصحاب في هذه المسألة أوجه ثلاثة:**

الأوَّل: لا يستحبّ إخراجها؛ إذ ليس لها سؤال وأهلية طلب، ولا يكره؛ لأنه لم ينقل. وهو محكي عن بعض الأصحاب.

الثَّاني: يكره إخراجها؛ لما فيه من تعذيبهم، واشتغال الناس بأصواتهم، وأنهم من غير أهل التكليف. وقد حكاه صاحب الحاوي عن جمهور الأصحاب. «الحاوي» للماوردي (٢/ ٥١٦).

الثَّالث: يستحبّ إخراجها، وتوقف معزولة؛ لما ثبت عن النَّبيّ ﷺ أنه قال: «هل تُنصرون، وتُرزقون إلَّا بضعفائِكم؟». أخرجه البخاري (٢٧٣٩). ولما روي أنها تستسقي، ولأنَّ الجدب قد أصابها أيضاً. وحكي هذا الوجه عن بعض الأصحاب، وقد صحَّحه الرَّافعي.

«فتح العزيز» للرَّافعي (٢/ ٣٨٦)، «المجموع» للنَّووي (٥/ ٧٣ ـ ٧٤)، «نهاية المحتاج» للرَّملي (٢/ ٤١٨) ـ بتصرُّف ـ.

(٥) لِمَا فيه من التَّواضع، والتَّذلُّل، والخضوع.

(٦) رجل زَمِنٌ، أي: مبتلى بيِّن الزَّمانة. والزَّمانة العاهة. «تهذيب اللغة» للأزهري، «لسان العرب» لابن منظور، مادَّة: (زمن).

مُتَخَشِّعين[1]، متواضعين[2]، متضرِّعين[3]، خاضعين[4]، ذاكرين الله تعالى[5].

ويحترز[6] الخارج عن الأمور المُهَوِّشَة[7]؛ فيقضي أشغاله قبل

---

(١) التخشُّع لله: الإخبات والتذلُّل. «تهذيب اللغة» للأزهري، مادَّة: (خشع). والخُشوع في الصَّوت والبصر، كالخضوع في البدن. «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٤).

(٢) التَّواضُع: التَّذَلُّل. «تهذيب اللغة» للأزهري، مادَّة: (وضع).

(٣) التَّضَرُّع: إظهار الضَّراعة، وهي شدَّة الفقر إلى الشَّيء والحاجة إليه، وهي التخشُّع، والتذلُّل، والخضوع. «تهذيب اللغة» للأزهري، مادَّة: (ضرع). وهو التذلُّل، والمبالغة في السُّؤال، والرَّغبة. يُقال: ضَرِع يَضْرَع، بالكسر والفتح، وتضرَّع إذا خَضَعَ وذَلَّ. «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٨٥).

(٤) الخُضُوع: التَّوَاضُع، والذُّلّ، والإِنْقِيَادُ، والمُطَاوَعَةُ. «لسان العرب» لابن منظور، مادَّة: (خضع) ـ بتصرُّف يسير ـ. ويكون الخضوعُ في البدن. «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٤).

(٥) تَأَسِّياً بالنَّبِيّ ﷺ؛ حيث قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «خرج رسول الله ﷺ مُتَبَذِّلاً، متَوَاضِعاً، مُتَضَرِّعاً». أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٥)، وابن ماجه (١٢٦٦) وزاد: «مُتَخَشِّعاً، مُتَرَسِّلاً»، والنَّسائي (١٥١٥).

(٦) يقال: احترزت أنا مِن فلان، أي: جعلت نفسي في حرز ومكان حريز. والحرز: ما أحرزك ـ من موضع وغير ذلك ـ، تقول: هو في حرز لا يوصل إليه. «تهذيب اللغة» للأزهري، مادَّة: (حرز).

(٧) قال أبو عبيد: الهَوْشَة: الفتنة، والهَيْج، والاختلاط. يُقال منه: قد هَوَّشَ القوم، إذا اختلطوا، وكلّ شيء خلطته فقد هوَّشته. «تهذيب اللغة» للأزهري، مادَّة: (هاش).

خروجه[1]. ويقرب طهارته من خروجه؛ لئلَّا يعرض له مدافعة الحدث.

وينبغي: أن يخفف غِذَاءه وشرابه تلك الليلة[2]. ويتصدَّق في طريقه بما تيسَّر. ويخرج في طريق ويرجع في آخر. ويقرب من الإمام لفضيلة الصفوف الأُوَل[3]. وليسمع الخطبة، وليشاهد أفعاله. ويبكر بالخروج ليتمكَّن من ذلك. ويخرجون إلى الصحراء ـ إلى فضاء واسع ـ[4].

---

(١) إعانة على حضور القلب، وتحقيق الخشوع.

(٢) لأنَّ كثرة الأكل والشرب جالبة للثقل والكسل، وقد روي عن محمد بن عبد الله بن عبد الواحد بن زيد: مَن قوي على بطنه؛ قوي على دينه. «حلية الأولياء» للأصبهاني (٦/ ١٥٧). وروي عن الشَّافعي أنه قال: ما شبعت منذ ست عشرة سنة؛ إلَّا شبعة أطرحها ـ قال أبو محمد: يعني فطرحتها ـ؛ لأنَّ الشبع يثقل البدن، ويُقَسِّي القلب، ويزيل الفطنة، ويجلب النوم، ويضعف صاحبه عن العبادة. «حلية الأولياء» للأصبهاني (٩/ ١٢٧).

(٣) لقوله ﷺ: «ليلني منكم أولوا الأحلام والنُّهى». أخرجه مسلم (٤٣٢). ولمَّا رأى ﷺ قوماً تأخَّروا في المسجد قال: «... ولا يزال قوم يتأخَّرون حتى يؤخِّرهم الله». أخرجه مسلم (٤٣٨). «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٥/ ١١٨).

(٤) إلَّا من عذر، وهو السُّنَّة بلا خلاف ـ كما بيَّنه النووي في «المجموع» (٥/ ٧٥) ـ؛ لخروجه ﷺ؛ فقد روى عبَّاد بن تميم، عن عمّه، قال: خرج النَّبيّ ﷺ إلى المصلَّى يستسقي، واستقبل القبلة؛ فصلَّى ركعتين، وقلب رداءه. أخرجه البخاري (٩٨١). والأحاديث في خروجه مستفيضة. ولأنَّ الناس يكثرون فيه، فيحضرها الصبيان والحيَّض والبهائم وغيرهم؛ فلا يسعهم المسجد غالباً، والصَّحراء أوسع لهم وأرفق بهم. «فتح العزيز» للرَّافعي (٢/ ٣٨٥)، «المجموع» للنَّووي (٥/ ٧٥)، «نهاية المحتاج» للرَّملي (٢/ ٤١٨). قال الشَّافعي: وحيث استسقى أجزأه إن شاء الله تعالى. «الأُمّ» (٢/ ٥٤٢).

ويحترز عن النظر إلى المُحَرَّم ـ إلى امرأة أو أمرد ـ[1]، وعن احتقار النَّاس، والفكر في معايِبِهم.

[أحكام صلاة الاستسقاء]

فإذا اجتمعوا في الصَّحراء؛ صلوا صلاة الاستسقاء في وقت صلاة العيد، بعد ارتفاع الشمس[2].

ولا يؤذن لها، ولا يقام[3]، بل يقال: «الصَّلاةَ جامعةً»[4].

---

(١) الأمرد: الشاب الذي بلغ خروج لحيته وطرَّ شاربه، ولمَّا تبد لحيته. «تهذيب اللغة»، للأزهري، مادَّة: (مرد).

(٢) **للأصحاب في هذه المسألة ثلاثة أوجه:**
الأوَّل: أنَّ وقتها وقت صلاة العيد. وقد يستدلّ له بحديث ابن عبَّاس عندما سُئل عن سُنَّة الاستسقاء فقال: سُنَّة الاستسقاء الصَّلاة في العيدين.
الثَّاني: أنَّ أوَّل وقتها أوَّل وقت صلاة العيد، ويمتد إلى أن يصلِّي العصر.
الثَّالث: أنَّها لا تختصّ بوقت، بل تجوز وتصحّ في كلّ وقت من ليلٍ ونهارٍ إلَّا أوقات الكراهة على أحد الوجهين. وقد صحَّح النَّووي هذا الوجه في «المجموع» (٥/ ٧٧)، وقال: وهو الصحيح، بل الصواب...؛ وليس لتخصيصها بوقت صلاة العيد وجه أصلًا؛ فلا يُغْتَرّ بوجوده في الكتب التي أضفته إليه؛ فإنه مخالفٌ للدَّليل، ولنصّ الشَّافعي، ولأكثر الأصحاب.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فصلَّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة. أخرجه ابن ماجه (١٢٦٨). ولأنها وإن كانت فيها صلاة جماعة إلَّا أنها ليست بمكتوبة، والأذان والإقامة من خواصّ المكتوبات؛ فهي كصلاة العيد. «بدائع الصَّنائع» للكاساني (١/ ٤٦٧).

(٤) هما منصوبان: «الصلاةَ» على الإغراء، و«جامعةً» على الحال. قاله النووي في «المجموع» (٥/ ١٩).

ثُمَّ ينوي صلاة الاستسقاء، ويُكَبِّر تكبيرة الإحرام رافعاً يديه. ويصلِّيها ركعتين[1]، كصلاة العيد[2]؛ فيأتي بعد تكبيرة الإحرام بدعاء الافتتاح، ثُمَّ يكبر سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات زوائد[3]، يذكر الله تعالى بين كلّ تكبيرتين من السّبع والخمس، ويستحبّ: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلَّا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العزيز الحكيم»[4]،

---

(١) لحديث عبَّاد بن تميم، عن عمّه، قال: خرج النبي ﷺ إلى المصلَّى؛ فاستسقى، واستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلَّى ركعتين. أخرجه مسلم (٨٩٤).

(٢) لحديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنه قال: خرج رسول الله ﷺ مُتَبَذِّلاً مُتَواضعاً مُتَضَرِّعاً حتى أتى المصلَّى، ولم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدُّعاء والتضرُّع والتكبير، ثمَّ صلَّى ركعتين كما يصلِّي في العيد. أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٥)، وابن ماجه (١٢٦٦). وزاد: «مُتَخَشِّعاً، مُتَرَسِّلاً»، والنَّسائي (١٥١٥)، واللفظ لأبي داود.

(٣) لما رواه الشافعي مرسلاً: أنَّ النَّبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يُصَلُّون صلاة الاستسقاء: يكبرون فيها سبعاً وخمساً. أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص٧٦). وقوله: «زوائد»: أي: خمسة تكبيرات زائدة عن تكبيرة القيام؛ وقد أتى بها المصنّف لبيان أنَّ تكبيرة القيام ليست منها.

(٤) رُغِّب في قول هذه الصِّيغة عن غيرها من صِيَغ الحمد والثَّناء؛ لِمَا ورد مِن أَنَّهُنَّ الباقيات الصَّالحات على أحد الأقوال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]. وانظر إن شئت: «تفسير الطبري» (١٥/ ٢٧٥) وما بعدها، ففيه بيان للأقوال الواردة في تفسير هذه الآية، والله أعلم.

ثمَّ يتعوَّذ، ثُمَّ يقرأ الفاتحة، ثُمَّ يقرأ في الرَّكعة الأُولى: سورة ﴿قٓ﴾، وفي الثانية: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[1]، ويجهر بالقراءة[2].

ولو أدرك مسبوقٌ الإمام وقد كبَّر التكبيرات أو بعضها؛ لم يقضِ ما فاته منها[3].

[أحكام خطبة الاستسقاء]

ثُمَّ يخطب خطبتين بعد الصَّلاة[4]، ولو قدمها على الصَّلاة

---

(١) قياساً على العيد لا نصًّا؛ لحديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما ـ المتقدّم ـ أنه قال: خرج رسول الله ﷺ... ثُمَّ صلَّى ركعتين كما يصلِّي في العيد. قال به جمهور الأصحاب، وهو المذهب، وهو ما نصَّ عليه الشَّافعي. وفي ما يقرأ في الثَّانية وجه آخر لبعض الأصحاب، وهو استحباب قراءة ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا﴾ في الثَّانية؛ لاشتمالها على الاستغفار ونزول المطر اللائقين بالحال. لكنَّ الأوَّل أصحّ. قال الشَّافعي في «الأُمّ» (١/ ٢٣٧): وإن قرأ في الركعة الثَّانية من الاستسقاء ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا﴾ أحببت ذلك. قال الرَّافعي: وهذا يشعر بأن لا خلاف في المسألة، وإن كان سائغاً. «فتح العزيز» (٢/ ٣٨٧).

(٢) لحديث عبَّاد بن تميم، عن عمّه، قال: خرج النَّبيّ ﷺ يستسقي؛ فتوجَّه إلى القبلة يدعو، وحَوَّل رداءه، ثمَّ صلَّى ركعتين جَهَر فيهما بالقراءة. أخرجه البخاري (٩٦٠).

(٣) في المسألة قولان: الصحيح، وهو الجديد: لا يقضي. والقديم: يقضي ما فاته. وبالأوَّل صرَّح القاضي أبو الطيِّب، وإمام الحرمين، والأصحاب. «المجموع» للنووي (٥/ ٢٤، ٧٧) ـ بتصرُّف ـ.

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي؛ فصلَّى بنا ركعتين بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثمَّ خطبنا ودعا الله وحوَّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه. أخرجه ابن ماجه (١٢٦٨).

جاز[1]؛ لكن الأفضل تأخيرهما[2].

وأركانهما، وشروطهما، وآدابهما كخطبة الجمعة[3]، إلَّا أنه سيأتي في الأول الأولى[4] بالاستغفار «تسع مرَّات»، وفي الثانية «سبع مرَّات»: «أستغفر الله الذي لا إلٰه إلَّا هو الحيُّ القيُّوم وأتوب إليه».

ويكثر من الاستغفار فيهما، ويختم كلامه به، ويكثر من قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ الآية [نوح: ١٠][5].

---

(١) لحديث عبَّاد بن تميم، عن عمّه، قال: خرج النَّبيّ ﷺ يستسقي؛ فتوجَّه إلى القبلة يدعو الله، وحوَّل رداءه، ثمَّ صلَّى ركعتين جَهَر فيهما بالقراءة. أخرجه البخاري (٩٦٠). ولحديث عبد الله بن زيد الأنصاري: أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى المصلَّى يوما يستسقي؛ فجعل إلى النَّاس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة، وحوَّل رداءه، ثمَّ صلَّى ركعتين. أخرجه مسلم (٨٩٤). قال الشيخ أبو حامد: قال أصحابنا: تقديم الخطبة في هذه الأحاديث محمول على بيان الجواز في بعض الأوقات. نقلاً عن «المجموع» للنووي (٥/ ٨٩).

(٢) وجه التفضيل أنَّ الأكثر مِن فِعْلِه ﷺ تقديم الصَّلاة على الخطبتين كما هو ظاهر من الأحاديث السَّابقة وغيرها.

(٣) قال النووي في «منهاج الطَّالبين» (١/ ٣١٣): ويخطب كالعيد. وفي «الروضة» (١/ ٦٠٥): . . . وأركانهما وشرائطهما كما تقدَّم في العيد، لكن تخالفها في أمور. ثم بيَّنها.

(٤) كذا رسمت في الأصل أو قريباً منه، ولعل الصَّواب: «إلَّا أنه سيأتي في الأولى. . .» إلخ. وقد أشار النَّاسخ عند قوله «الأول» بقوله في الهامش: «كذا في نسخة المصنّف». ولعلَّ نسخة المصنّف كانت مُسوَّدة.

(٥) روى الشعبي: أنَّ عمر رضي الله عنه خرج يستسقي؛ فصعد المنبر، فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢]، ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ =

ويستحب أن يدعوا[1] في الأُولى بالدعوات التي سنذكرها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ويكون في الخطبة الأُولى، وثلث الثَّانية، مستقبِل النَّاس، مستدبِر القبلة، ثُمَّ يستقبل القبلة[2]، ويبالغ في الدُّعاء سرًّا وجهراً[3]، وإذا أسرَّ؛ دعا النَّاسُ سرًّا، ويرفعون أيديهم في الدُّعاء رفعاً بليغاً[4]، وظهور أكفّهم إلى السَّماء[5]، وفي وقت تكون بطونها إلى السَّماء. وحَسَنٌ أن يكون

= [نوح: ١٠]، ثمَّ نزل؛ فقالوا: يا أمير المؤمنين، لو استسقيت. فقال: «لقد طَلَبْتُه بمجاديح السَّماء التي يستنزل بها المطر». أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ـ كتاب صلاة التطوُّع والإمامة ـ باب مَن قال: لا يصلَّى في الاستسقاء ـ (٢/ ٣٥٩).

(١) كذا رسمت في الأصل، ولعله يقصد أنَّ الدُّعاء هنا ليس خاصًّا بالإمام وحده، بل يشمل المُؤتمِّين به أيضاً.

(٢) لفعل النَّبيّ ﷺ؛ لحديث عبد الله بن زيد الأنصاري: أنَّ النَّبيّ ﷺ خرج إلى المصلَّى يصلِّي، وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو، استقبل القبلة وحوَّل رداءه. أخرجه البخاري (٩٨٢). ولحديث عبَّاد بن تميم، أنه سمع عمّه يقول: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي؛ فجعل إلى النَّاس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة، وحوَّل رداءه، ثمَّ صلَّى ركعتين. أخرجه مسلم (٨٩٤).

(٣) لقول الله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وليكون أبلغ. «المجموع» للنووي (٥/ ٧٨).

(٤) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النَّبيّ ﷺ لا يرفع يديه في شيء مِن دعائه إلَّا في الاستسقاء، وأنه كان يرفع حتى يُرى بياض إبطيه. أخرجه البخاري (٩٨٤)، ولمسلم نحوه (٨٩٥).

(٥) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النَّبيّ ﷺ استسقى؛ فأشار بظهر كَفَّيْه إلى السَّماء. أخرجه مسلم (٨٦٩).

ـ في سؤاله رَفْعَ القَحْطِ[1]، والجَهْدِ ـ ظهورُ الكَفِّ إلى السَّماء، وفي سؤال الغيثِ، وإنزالِ المطر، والسُّقيا ـ إلى الأرض[2].

ويستحبّ عند تَحَوُّلِهِ إلى القبلة[3] أن يُحَوِّلَ رداءه[4] وينكسه[5].

---

(١) القَحْط: الجدب؛ لأنه من أثر احتباس المطر. «تهذيب اللغة» للأزهري، مادَّة: (قحط).

(٢) يعني ظهور الكفّ، والله أعلم. قال الرَّافعي في «فتح العزيز» (٢/ ٣٨٩): قال العلماء: وهكذا السُّنَّة لِمَن دعا لدفع البلاء جعل ظهر كفَّيه إلى السَّماء، وإذا سأل الله تعالى شيئاً جعل بطن كفّه إلى السَّماء.

(٣) المتبادر من العنديَّة: التحويل عند إرادة الاستقبال، لكن الأقرب: التحويل عقب الاستقبال؛ لأنه فيما قبل الاستقبال مشغول بالوعظ، ومعه يورث مشقَّة في الجمع بين التحويل والالتفات؛ فالأقرب أن يكون عقبه. والله أعلم. «حاشية الشبراملسي» للشبراملسي (٢/ ٤٢٤) ـ بتصرُّف ـ.

(٤) تَأَسِّياً بالنَّبيّ ﷺ؛ فقد روى البخاري عن عبَّاد بن تميم، عن عمّه، قال: خرج النبي ﷺ يستسقي وحوَّل رداءه. أخرجه البخاري (٩٦٠). ولمسلم نحوه من حديث عبد الله المازني، وزاد فيه: حين استقبل القبلة. أخرجه مسلم (٨٩٤). ولأنَّ التحويل شُرِع تفاؤلاً بتغيير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب، ومِن ضيق الحال إلى سعته.

(٥) لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها؛ فلما ثقلت قلبها على عاتقه. أخرجه أبو داود (١١٦٤). والخميصة: كساء أسود مربع له علمان. «تهذيب اللغة» للأزهري، مادة: (خمص). قال الرَّافعي: فرأى الشَّافعي رضي الله عنه في الجديد اتباعه ﷺ فيما هَمَّ به لظهور السَّبب الدَّاعي إلى الترك. «فتح العزيز» للرَّافعي (٢/ ٣٩٠). وهو القول الجديد. والقديم: لا يستحب ذلك؛ لأنه لم يفعله ﷺ. هذا إن كان الرداء مربعاً، أما إن كان مدوّراً؛ فيقتصر على التحويل بالاتِّفاق. «فتح العزيز» =

فالتحويل: أن يجعل ما على عاتقه[1] الأيمن على عاتقه الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن. والتنكيس: أن يجعل أعلاه أسفله. ومتى جعل الطرف الأسفل الذي على الأيسر[2] على عاتقه الأيمن، والطرف الأسفل الذي على شقّه[3] الأيمن على عاتقه الأيسر، جعل[4] التحويل والتنكيس جميعاً[5].

ويفعل النَّاس بأرديتهم عند ذلك بفعل الإمام؛ اقتداءً برسول الله ﷺ[6]، وتفاؤلاً بتغيير الحال[7] إلى الخِصْبِ[8]، ويتركونها محوَّلة إلى أن ينزعونها[9] مع الثِّياب في بيوتهم[10].

= للرَّافعي (٢/ ٣٩٠)، «المجموع» للنووي (٥/ ٨٤)، «تحفة المحتاج» للهيتمي (٣/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠)، «نهاية المحتاج» للرملي (٢/ ٤٢٤).

(١) ما بين المنكبين والعنق. «تهذيب اللغة» للأزهري، مادَّة: (عتق).

(٢) يعني الشقّ الأيسر.

(٣) الشِّقُّ: الجانب، ونصف الشيء. «تهذيب اللغة» للأزهري، مادَّة: (شقق).

(٤) يعني: حصولهما معاً. هكذا رُسِمت في الأصل، والأوضح أن يُقال بدلها: «حصل»، كما في «الروضة» (١/ ٦٠٦): حصل التحويل والتنكيس جميعاً.

(٥) قال الرَّافعي في «فتح العزيز» (٢/ ٣٩٠): هذا كلّه في الرِّداء المربع، فأمَّا المقور، والمثلث؛ فليس فيه إلَّا التحويل.

(٦) لتحويله ﷺ رداءه كما تقدَّم من حديث عبَّاد بن تميم وغيره.

(٧) والتفاؤل مأثور عن النَّبيّ ﷺ، فقد روى مسلم (٢٢٢٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أحبّ الفأل الصَّالح».

(٨) الخِصْبُ: نقيض الجَدْب، وهو كثرة العشب، ورَفَاهَةُ العيش. «تهذيب اللغة» للأزهري، مادَّة: (خصب).

(٩) كذا في الأصل، وله وجه في اللغة؛ فإثبات النون في الأفعال الخمسة بعد (أنْ) يَصِحّ بإهمالها، أو بتقدير ضمير شأنٍ محذوف.

(١٠) لأنه لم ينقل أنَّ النَّبيّ ﷺ غَيَّرَها بعد التحويل. «المجموع» للنووي (٥/ ٧٨).

وإذا فرغ من الدُّعاء أقبل بوجهه على النَّاس، وحثَّهم على طاعة الله تعالى، وصلَّى على النبيّ ﷺ، ودعا للمؤمنين والمؤمنات، وقرأ آيةً من القرآن أو آيتين، ويقول: «أستغفر الله لي ولكم»، ثم ينصرف هو والنَّاس[1].

قال الشَّافعي: ويكثر من الاستغفار، ومن قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ الآيات [نوح: ١٠][2]. قال الشَّافعي: ويكثر من الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه؛ يبدأ به دعاءه[3]، ويفصل به بين كلامه، ويختم[4].

❑❑❑

(١) عزا الرَّافعي هذه الفقرة بمعناها في «فتح العزيز» (٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) إلى الشَّافعي، وقال: هذا لفظ الشَّافعي رحمه الله.

(٢) كتاب «الأُمّ» للشَّافعي (٢/ ٥٤٦).

(٣) في الأصل: «ودعاءه» بالواو، وأثبته بحذف الواو، كما في كتاب «الأُمّ» للشَّافعي (٢/ ٥٤٧).

(٤) كتاب «الأُمّ» للشَّافعي (٢/ ٥٤٧).

فصل
في الأدعية المُستَحَبّة
في خطبة الاستسقاء
وغير الخطبة

منها:

* «اللَّهُمَّ اسْقِ[1] عِبَادَكَ، وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ»[2].

* «اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً[3] إِلَى حِين»[4].

---

(١) يجوز في الهمزة الوصل والقطع كما بُيِّن سابقاً عند تعريف الاستسقاء.

(٢) أخرجه مالك (٤٤٩)، وأبو داود (١١٧٦) وقال بعده: هذا لفظ حديث مالك.

(٣) تقول: له في هذا الأمر بلاغٌ، وبُلْغة، وتَبَلُّغ، أي: كفاية. «تهذيب اللغة» للأزهري، مادَّة: (بلغ).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٧٣).

* «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً[1]، مُغِيثاً[2]، مَرِيئاً[3]، مَرِيعاً[4]، نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلاً[5] غَيْرَ آجِلٍ[6]، هَنِيًّا[7]، غَدَقاً[8]، مُجَلِّلاً[9]،

---

(١) الغَيْثُ: المطر والكلأُ، وقيل: الأصل المطر، ثُمَّ سُمِّيَ ما ينبت به غيثاً. «لسان العرب» لابن منظور، مادَّة: (غيث).

(٢) المُغِيث والغِيَاث: ما أغاثك الله به، ويقول الواقع في بَلِيَّةٍ: أَغِثْني، أي: فَرِّج عَنِّي. «لسان العرب» لابن منظور، مادَّة: (غوث) ـ بتصرُّف يسير ـ. قال الأزهري: أي: اسقنا مطراً يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم. «الزَّاهر» (ص٢٠٦).

(٣) طعامٌ مريءٌ: هنيءٌ، حميد المغبة، ويقال: مَرَأني الطعام، وأَمْرَأني؛ إذا لم يُثقل على المَعِدة، وانحدر عنها طيِّباً. «لسان العرب» لابن منظور، مادَّة: (مرأ). قال الأزهري: أي: لا وباء فيه. «الزَّاهر» (ص٢٠٦).

(٤) بفتح الميم وكسر الرَّاء، وبعدها مثنَّاة تحت ساكنة، وهو مِن المَرَاعة، وهي الخصب. وروي «مُرِبعاً»: بضمِّ الميم وإسكان الرَّاء وكسر الباء الموحدة. وروي «مُرتِعاً» مثله إلَّا أنه بالتاء المثناة فوق وهما بمعنى الأول. «المجموع» للنووي (٥/ ٨١) ـ بتصرف يسير ـ.

(٥) العاجل: نقيض الآجل، عامٌّ في كلّ شيء. «تهذيب اللغة» للأزهري، مادَّة: (عجل).

(٦) إلى هنا لفظ أبي داود في سننه (١١٦٩).

(٧) الهنيء: ما أتاك بلا مشقَّة. «لسان العرب» لابن منظور، مادَّة: (هنأ).

(٨) الغَدَقُ: المطر الكثير العام، الكبار القَطْر. «لسان العرب» لابن منظور، مادَّة: (غدق). قال الأزهري في «الزَّاهر» (ص٢٠٦): الغَدِق، والمُغْدِق: الكثير الماء والخير، ويجوز: الغَدَقُ، قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [الجن: ١٦ ـ ١٧].

(٩) جلَّل الشيء تجليلاً، أي: عمَّ. والمُجَلِّل: السَّحاب الذي يُجَلِّلُ الأرض بالمطر، أي: يعمّ. وهنا: أي يُجَلِّلُ الأرض بمائه أو بنباته. «لسان العرب» لابن منظور، مادَّة: (جلل) ـ بتصرُّف يسير ـ.

سَحًّا[1]، عَامًّا، طَبَقاً[2]، دَائماً»[3].

* «اللَّهُمَّ عَلَى[4] الظِّرَابِ[5]، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ»[6].

---

(١) أي: يسيل من فوق، ويشتدّ انصبابه؛ فينصب صبًّا متتابعاً كثيراً. «لسان العرب» لابن منظور، مادَّة: (سحح) ـ بتصرُّف يسير ـ. قال الأزهري: يقال: سَحَّ الماء يَسُحُّ: إذا سال مِن فوق إلى أسْفل، وسَاحَ يسيح: إذا جرى على وجه الأرض. «الزَّاهر» للأزهري (ص٢٠٧).

(٢) أي مالئاً للأرضَ، مُغَطِّياً لها، يُقال: غيثٌ طَبَقٌ، أي: عامٌّ واسع. «لسان العرب» لابن منظور، مادَّة: (طبق).

(٣) قال البيهقي: قد رُوِّينا بعض هذه الألفاظ، وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك في الاستسقاء، وفي حديث جابر، وكعب بن مرَّة، وعبد الله بن جراد، وغيرهم. «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣/ ١٠٠ ـ ١٠١). قال ابن الملقّن: وهو كما قال. «البدر المنير» لابن الملقن (٥/ ١٦٢)، ثُمَّ ذكر الأحاديث مخرَّجة.

(٤) في الأصل تكرَّرت كلمة «على» مرَّتين، وكتب عندها في الهامش: «كذا في نسخة المصنّف». ولا شكّ أنَّ إحداهما زائدة.

(٥) جمع ظَرِب، وهو كلّ ما نتأ من الحجارة، وحُدَّ طرفه، وقيل: هو الجبل المنبسط، وقيل: هو الجبل الصغير، وقيل: الرَّوابي الصِّغار. «لسان العرب» لابن منظور، مادَّة: (ظرب). قال الأزهري: وإنما خصّ الظِّراب، لأنَّها أوفق للرَّعِيَّة مِن شواهق الجبال. «الزَّاهر» (ص٢٠٥).

(٦) بطون الأودية: أوسطها التي يكون فيها قرار الماء، واحدها بطن. «الزَّاهر» (ص٢٠٥).

والحديث أخرجه البخاري (٩٦٨)، ومسلم (٨٩٧) بلفظ: «اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ والظِّرَابِ وبُطُونِ الأوْدِيَةِ ومَنَابِتَ الشَّجَرِ».

* «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً؛ فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ[1] عَلَيْنَا مِدْرَاراً»[2].

* «اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ»[3].

* «اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ[4]، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ»[5].

* «اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الجَهْدَ، وَالْجُوعَ، والْعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ»[6].

* «اللَّهُمَّ امْنُنْ عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةٍ مَا قَارَفْنَا[7]، وَإِجابَتِكَ فِي سُقْيَانَا، وَسَعَةِ رِزْقِنَا»[8].

---

(١) قال الأزهري: أراد بالسَّماء ههنا: السحاب، وجمعها: سُمِيٌّ. «الزَّاهر» للأزهري (ص٢٠٧).

(٢) المدرار: الكثير الدَّرِّ والمطر. قاله الأزهري في «الزَّاهر» (ص٢٠٧).
والحديث أورده الشَّافعي في كتابه «الأُمّ» عن سالم بن عبد الله عن أبيه (٢/ ٥٤٨).

(٣) أورده الشَّافعي في كتابه «الأُمّ» عن سالم بن عبد الله عن أبيه (٢/ ٥٤٨).

(٤) قال الأزهري: بركات السماء: كثرةُ مطرِها ومائِها مع الرّيع والنّماء. «الزَّاهر» للأزهري (ص٢٠٧).

(٥) بركات الأرض: ما يُخرج الله تعالى من نباتها وريعها وزروعها حتى يخصِب بها النَّاس ومواشيهم. قاله الأزهري في «الزَّاهر» (ص٢٠٧).
والحديث أورده الشَّافعي في كتابه «الأُمّ» عن سالم بن عبد الله عن أبيه (٢/ ٥٤٨).

(٦) أورده الشَّافعي في كتابه «الأُمّ» عن سالم بن عبد الله عن أبيه (٢/ ٥٤٨).

(٧) قال الأزهري في «الزَّاهر» (ص٢٠٤)، أي: امتَنَّ علينا بستر ما عملنا من الذنوب التي كسبناها، قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً﴾ [الشورى: ٢٣].

(٨) قاله الشَّافعي في «الأُمّ» (٢/ ٥٤٧).

* «اللَّهُمَّ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا؛ فَأَجِبْنَا كَمَا وعَدْتَنَا»[1].

* «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[2].

* «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَكِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»[3].

ويُسْتَحَبُّ إذا كان فيهم رجلٌ مشهور بالصَّلاح أن يستسقون[4] به[5]؛ فيقولوا:

* «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَسْقِي، ونَتَشَفَّعُ إِلَيْكَ بِعَبْدِكَ فُلَانٍ».

---

(١) قاله الشَّافعي في «الأُمّ» (٢/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٥٠) بلفظ: «اللَّهُمَّ ربّنا آتنا»، ومسلم (٢٦٩٠) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٨٦) بلفظ: «لا إله إلَّا الله العظيم الحليم». وأخرجه الترمذي (٣٤٩٦) بلفظ: «لا إله إلَّا الله الحليم الحكيم».

(٤) كذا في الأصل، وله وجه في اللغة؛ فإثبات النون في الأفعال الخمسة بعد (أنْ) يَصِحّ بإهمالها، أو بتقدير ضمير شأنٍ محذوف. والله أعلم.

(٥) كما استسقى عمر بالعبَّاس رضي الله عنهما؛ فعن أنس بن مالك: أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا؛ استسقى بالعبَّاس بن عبد المطَّلب فقال: اللَّهُمَّ إنَّا كنَّا نتوسَّل إليك بنبيّنا؛ فتسقينا، وإنَّا نتوسَّل إليك بعمّ نبيّنا، فاسقنا. قال: فيسقون. أخرجه الترمذي (٩٦٤).

ويُسْتَحَبُّ أن يتوسَّل بينه وبين الله تعالى بصالح عمله[1].

والحمد لله ربّ العالمين

اللَّهُمَّ صَلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد وسلِّم.

* * *

آخـره

ولله الحمد على كل حال.

كُتِبَ من نسخة المصنّف[2].

❑❑❑

---

(١) لحديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ في قصَّة أصحاب الغار الثلاثة الذين أووا إلى غار فأطبقت عليهم صخرة، فتوسَّل كلّ واحد بصالح عمله؛ فأزال الله عنهم بسؤال كلّ واحد ثلثاً من الصخرة وخرجوا يمشون. أخرجه البخاري (٢١٥٢).

(٢) بسم الله الرحمن الرحيم

بلغ مقابلة بقراءة الشيخ المحقِّق محمَّد بن ناصر العجمي من النسخة المصفوفة وأصل المخطوط المصوّر بيدي، فصحَّ وثبت بتمامه والحمد لله في مجلس واحد بعد عصر يوم الخميس ٢٠ رمضان المبارك ١٤٣٠هـ بصحن المسجد الحرام. وحضر القراءة الدكتور عبد الله المحارب الكوشي، والشيخ عبد الله التوم، والإخوة الفضلاء النُّبلاء: محمد عبد الحميد المصري، وعسكري بن عبد الله طعيمان، وخالد بن مطلق الدغيلي، والشيخ المنذر بن محمَّد بن ناصر السحيباني وابنه يعلى وغيرهم، حفظهم الله جميعاً، فصحَّ وثبت والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصَّالحات.

كتبه خادم العلم بالبحرين

نظام محمد صالح يعقوبي

بالمسجد الحرام، تجاه الكعبة المشرَّفة

المحتوى لكتاب آداب الاستسقاء

الموضوع	الصفحة
مقدّمة التَّحقيق	٣
عملي في الرِّسالة	٥
نسبة الرِّسالة إلى المصنِّف	٦
وصف المخطوط	٧

تعريف موجز بالمصنِّف

اسمه ونسبه	٨
مولده ومشايخه	٩
ممَّن أخذ عنه	١١
ثناء العلماء عليه والآخذين عنه	١٢
مصنَّفاته	١٣
وفاته رحمه الله	١٥
مصادر ترجمته	١٥
صور المخطوط	١٧

الـرِّسـالـة

تعريف الاستسقاء وبيان حكمه	٢٣
الآداب المستحبَّة للإمام أو نائبه	٢٥

الآداب المستحبَّة لمن خرج للاستسقاء ٢٨
مَن يُسْتَحَبُّ له الخروج ٢٩
أحكام صلاة الاستسقاء ٣٢
أحكام خطبة الاستسقاء ٣٤
فصل في الأدعية المُسْتَحَبَّة في خطبة الاستسقاء وغير الخطبة ٤٠
آخر الرِّسالة ٤٥
* المحتوى ٤٦

❑❑❑